

حماية التنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية *Biodiversity Protection in Islamic law*

تاريخ القبول: 2025/05/25

تاريخ الإرسال: 2024/03/15

ورغم التأثير المحدود للنشاطات البشرية على النظم البيئية والتنوع البيولوجي في الماضي، إلا أن الشريعة الإسلامية قد انتبهت إلى ضرورة حمايته، وانهجت لهذا الغرض، تدابير وأساليب لم تتوصل إليها التشريعات الوضعية إلا في العصر الحديث، كما أنها وضعت حلولاً للإشكالات التي تواجه التشريعات الحديثة في مجال جبر الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بمكونات هذا التنوع.

الكلمات المفتاحية: الاستخلاف؛ الأصناف؛ الأضرار الإيكولوجية؛ النظم البيئية؛ التنوع البيولوجي.

Abstract:

The Islamic Shari'ah came with a comprehensive approach for environmental protection, based on solid intellectual and ideological foundations that ensure the good treatment and behavior of human beings towards the other organisms and all the biological diversity components, as a trust that must be preserved, contrary to the positivist

Said HADDAD* السعيد حداد*
جامعة باتنة 1
University of Batna1
Said.haddad@univ-batna.dz

ملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج شامل لرعاية البيئة، يقوم على أسس فكرية وعقدية متينة، تضمن حسن تعامل الإنسان مع الكائنات الأخرى ومع كل مكونات التنوع البيولوجي، باعتبارها أمانة يجب صونها، عكس النظريات الوضعية، التي أطلقت العنان لقدرات الإنسان، فتسبب في تدمير النظم البيئية وانقراض عدد هائل من الأصناف، كنظرية مركزية الإنسان، والنظرية التقليدية للتنمية.

theories, that unleashed human abilities, causing the destruction of the ecosystems and the extinction of a huge number of species, such as the Central Human Theory and the Traditional Theory of Development.

And in spite of the limited impact of human activities on the ecosystems and the biodiversity in the past, Islamic law has recognized the need to protect them, so it has adopted

* - المؤلف المراسل.

measures and methods for this purpose that haven't been applied by positivist legislation until the modern era. It has also developed solutions to the problems facing modern legislations in the field of repairing the damage caused by human

activities to the components of this diversity.

Keywords: succession; species; ecological damages; ecosystems; biodiversity.

مقدمة:

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من التحديات الكبيرة التي تواجه الدول في عصرنا الحديث، بسبب صعوبة التحكم في النشاطات البشرية المتزايدة، التي تعتمد على الاستغلال الجائر وغير العقلاني لمكوناته، والتي تسببت في تدهور النظم الإيكولوجية، وانقراض عدد هائل من الأصناف، وأصبحت تهدد الحياة على سطح الأرض.

ويرجع الفلاسفة ورواد الحركات الإيكولوجية سبب هذا الدمار، إلى الأسس الفلسفية التي يقوم عليها فهمنا للطبيعة وعلاقة الإنسان بها، وإلى الأسس التي تقوم عليها أنظمتنا السياسية، والاقتصادية، والفلسفية، والقانونية، التي يبرونها غير متناسبة مع أساليب العيش المستدامة، ويرون أن فهمنا وتصورنا الفلسفي لعلاقة الإنسان بالطبيعة مبني على المصلحة، وعلى فكرة "مركزية الإنسان" *L'anthropocentrisme*، ولا يعترف بأي قيمة ذاتية للطبيعة، بحيث ينظر إليها على أنها مجرد وعاء أو خزان للموارد تحت تصرف الإنسانية؛ رغم أنها في الواقع نظم بيئية وتفاعلات ومسارات إيكولوجية من الواجب الحفاظ على تنوعها وتوازنها؛ وهذا حوّل الإنسان من مستهلك لثرواتها من أجل العيش والبقاء على قيد الحياة، إلى مستغل لثرواتها إلى حد فاق قدراتها، ولم تتفطن التشريعات الوضعية لخطورة الوضع، إلا بعد معاينة العلماء للنتائج الكارثية التي نجمت عن الاستغلال الجائر لمكونات هذا التنوع.

ولم تسلم التدابير التي أقرتها التشريعات الحديثة لحماية هذا التنوع من الانتقاد



من طرف الحركات الإيكولوجية، التي لم توافق على الفلسفة التي أنشئ عليها قانون البيئة عامة، كون قواعده لا تهدف إلى تقوية علاقتنا بالطبيعة، وإنما تهدف بالدرجة الأولى، حسبهم، إلى حماية الموارد الطبيعية لضمان استمرارية المبادلات الاقتصادية، وزيادة الإنتاج والأرباح، ولا تعطي أي قيمة أو اعتبار لعناصر الطبيعة بعيدا عن المنافع المرجوة منها، وترى أن نجاح هذه التدابير يتوقف على مدى استنادها على القيم والمبادئ الأخلاقية والثقافية والدينية، المتوافقة معها في كل مجتمع، والتي من شأنها المساهمة في تقويم العلاقة بين الإنسان وبيئته، كما يتوقف على مدى توفر سياسة توعوية لنشر هذه القيم وسط أفراد المجتمع، لضمان امتثالهم طواعية لهذه التدابير، وذلك بعدة وسائل، من بينها التربية الدينية، التي لها تأثير كبير على النفوس؛ كون "نظام الحياة لا يقوم إلا على إيمان ... وكل عمل سلوكي لا بد أن يوجد من ينبوع عقدي"⁽¹⁾.

وبكبدل لما سبق، تقترح هذه الحركات تصورا جديدا للأخلاق البيئية، يبرر علاقة جديدة بين الإنسان والطبيعة، من شأنه حل المشكل البيئي بطريقة جذرية، وتسعى من خلاله إلى إعادة تحيين القيم، والتصورات الدينية، وتقاليد التفكير والثقافات، التي تشير إلى التناغم بين كل الكائنات، حيث لاقى هذا التصور قبولا كبيرا وأصبح له صدى عالميا لا يمكن تجاهله.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى إثراء منظومة القيم التي تنادي بها هذه الحركات الإيكولوجية في تصورها للأخلاق البيئية، وتدعيم جهودها في مجال حماية التنوع البيولوجي، من خلال التعريف بتعاليم الشريعة الإسلامية ومنهجها في هذا المجال، والتي يعترف الكثير من الباحثين بمساهمتها في الحفاظ على هذا التنوع على مر التاريخ، وجعلها لأتباعها في سلام دائم مع الطبيعة حتى في أوقات الحروب.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على نظرة الشريعة الإسلامية لعلاقة الإنسان بالطبيعة، وللمكانة التي أعطتها للتنوع البيولوجي والتدابير والأحكام التي أقرتها



لحمايته، وكذا استخلاص القيم والمبادئ العقدية التي تنادي بها لرعاية وصون عناصر هذا التنوع، والتي يمكن أن يستلهم منها المشرعون، وخاصة في الدول الإسلامية، ما يمكنهم من تقويم علاقة الإنسان ببيئته والتأثير على سلوكيات مجتمعاتهم تجاهها. ولهذا جاءت إشكالية الدراسة كما يلي: ما هي منهجية الشريعة الإسلامية في حماية التنوع البيولوجي وجبر الأضرار التي تلحق بمكوناته؟

لمعالجة هذه الإشكالية، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور؛ تطرقنا في المحور الأول لمفهوم التنوع البيولوجي وأهميته، بينما تناولنا في المحور الثاني منهج الشريعة الإسلامية في حماية مكونات هذا التنوع، وفي المحور الثالث تم التطرق لكيفية جبر الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بهذا التنوع في الشريعة الإسلامية. وقد تم ذلك باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، مع توظيف أدوات المنهج المقارن للوقوف على بعض ما توصلت إليه التشريعات البيئية الحديثة في هذا المجال.

المحور الأول: مفهوم التنوع البيولوجي وأهميته

رغم اهتمام العلماء والفلاسفة بالتنوع البيولوجي منذ القدم باعتباره مصدر رخاء للبشرية، إلا أن فهم الإنسان لطبيعة هذا التنوع قد اختلف من عصر لآخر حسب تطور العلوم، كما ارتبط إدراك الإنسان لأهمية هذا التنوع، بمدى تعمق العلماء في فهم طبيعته، واهتمامهم بمختلف مستوياته، وبما يقدمه من خدمات حيوية ومادية لتلبية حاجيات الإنسان ومتطلبات بقائه.

أولاً- مفهوم التنوع البيولوجي

قديمًا كان اهتمام علماء الوراثة والإيكولوجيين منصباً على "تنوع الأصناف"⁽²⁾، أما في وقتنا الحالي، ومع التطور الحاصل في مختلف العلوم، فقد تعمق العلماء في فهم طبيعة التنوع البيولوجي، وأصبح اهتمامهم يشمل مستويات أخرى إلى جانب تنوع الأصناف، بالإضافة إلى مختلف الوظائف التي تؤديها النظم الإيكولوجية؛ فوضعت له تعاريف تشمل هذه المستويات من التنوع والوظائف⁽³⁾.



1- تعريف التنوع البيولوجي: هناك عدة تعريفات للتنوع البيولوجي، بعضها مختصرة، وبعضها يشمل عناصره ومستوياته.

فقد عرّفه البعض بشكل مختصر بأنه: "تباين وتنوع العالم الحي"⁽⁴⁾. أو بأنه: "تنوع الأحياء بكل مستوياته التنظيمية"⁽⁵⁾. وعُرف أيضا بأنه: "تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية". وعرّفته الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 بشكل أدق بأنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية."⁽⁶⁾ فالتنوع البيولوجي إذن، يقصد به: "تنوع الكائنات الحية سواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصفات الوراثية، ويشمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الأحياء، سواء كانت أنظمة أرضية أم أنظمة بيئية مائية"⁽⁷⁾. ويتضمن مجموع الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة التي تربطها، ومكوناته منظمة في عدة مستويات، من الأكثر بساطة إلى الأكثر تعقيدا، من البنيات الكيميائية المتمثلة في الجزيئات الوراثية إلى النظم الإيكولوجية⁽⁸⁾. وتعتبر الكائنات البشرية جزءا من هذا العالم الطبيعي، وتأثيرها الإيكولوجي موجود في كل مكان على سطح الأرض⁽⁹⁾.

2- مستويات التنوع البيولوجي: يقسم التنوع البيولوجي إلى ثلاثة مستويات وهي: التنوع الوراثي، التنوع النوعي، تنوع النظم الإيكولوجية، ويضيف البعض الآخر مستوى آخر يمثل في تنوع المجتمعات.

أ- التنوع الوراثي: ويقصد به تنوع المورثات التي يحملها الأفراد داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد، أو الاختلاف بين الأفراد داخل الصنف الواحد أو التجمع الواحد، وهذا التنوع يعطي للمجموعات القدرة على التكيف، وربما إمكانية إنتاج أصناف جديدة⁽¹⁰⁾.



ب- التنوع النوعي: ويعني تنوع الأصناف على وجه الأرض، وهو ما كان يعرف من هذا التنوع قديماً، ويقدر بعض العلماء عدد الأصناف على سطح الأرض بـ 13 مليون صنف، منها 1.9 مليوناً فقط معروفة من طرف العلماء، في حين تبقى أصناف كثيرة لم يتم التعرف عليها، كالأصناف الدقيقة والأصناف الموجودة بأعالي البحار، وقدّر إدوارد ويلسون *Edward D. Wilson* ما بين 10 ملايين و80 مليون صنف⁽¹¹⁾.

وهذا التنوع غير متساوي على سطح الأرض، وتستأثر الغابات المطرية الاستوائية بأغلبه، رغم أنها لا تغطي سوى 7% من مساحة اليابسة، حيث تحتوي على 30% من الفقاريات، وثلاثي الأنواع العالمية من النباتات الوعائية، و96% من المفصليات⁽¹²⁾.

ج- تنوع النظم الإيكولوجية: ويعني تنوع التجمعات داخل المناطق الواسعة وعلى سطح الأرض، وكذا تنوع التفاعلات بين التجمعات، وبين هذه الأخيرة وبيئتها الطبيعية.

والنظم الإيكولوجية تحوي مكونات حية وغير حية ترتبط مع بعضها البعض في تفاعل دوار ومستمر، يضمن سريان الطاقة ودوران المواد عبر هذه المكونات⁽¹³⁾.

د- تنوع المجتمعات: ويقصد به الاختلاف الجيني بين أفراد الصنف الواحد بحكم تواجدهم في تجمعات مختلفة، والناجم عن تأثرها وتكيفها مع عوامل بيئية مختلفة. وحسب إحدى التقديرات، فإن كل صنف يحصي حوالي 220 تجمعاً كبيراً⁽¹⁴⁾.

والتنوع البيولوجي يتضمن التجمعات في تفاعلها، وكل الكائنات الحية تشكل نظاماً إيكولوجياً ديناميكياً، تقتسم نفس المأوى ونفس الظروف الطبيعية في الوسط الواحد، وحياتها مرتبطة ومنسقة في نسيج من علاقات منظمة، بالتعاون، المنافسة، التحطيم، التعايش، والتطفل، وكل عضو من التجمع يلعب دوراً مهماً في صيانة توازن النظام.

ويعتبر التنوع البيولوجي من العوامل الأساسية للتفوق الحضاري، بما يوفره من موارد وخدمات تضمن بقاء الأمم وازدهارها⁽¹⁵⁾.

ثانيا- أهمية التنوع البيولوجي:

"للتنوع البيولوجي فوائد كثيرة في غاية الأهمية، منها ما هو معروف ومنها ما سوف يتم اكتشاف أهميته وقيّمته في المستقبل، ككنوز دفينّة لأجيالنا القادمة"⁽¹⁶⁾، فهو يمثل متطلبات بقاء البشرية وعماد رخائها، وذلك بما يقدمه من خدمات حيوية ومادية لتلبية حاجيات الإنسان ومتطلبات بقائه، وكذا المحافظة على بيئته التي تمثل إطاره المعيشي.

فالتنوع البيولوجي يسهم في الحد من التلوث وتحسين نوعية الهواء، بتنقية الغبار وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأوكسجين، كما يسهم في الحفاظ على جودة المياه، واستقرار المناخ، ومكافحة الفيضانات، والوقاية من العواصف⁽¹⁷⁾، ويسهم أيضا، في حماية الشواطئ وفي تكوين التربة والعناصر المغذية التي تؤدي إلى الأداء السليم للنظم الإيكولوجية، كما يعتبر أساسيا لاستدامة هذه النظم وتأقلّمها مع التغيرات المناخية، فكلما زاد التنوع الجيني في مجموعة معينة، كلما كانت أكثر تأقلا مع التغير البيئي⁽¹⁸⁾.

ويسمح شراء النظم الإيكولوجية، بتوفير السلع والخدمات التي تدعم الاحتياجات البشرية، من الغذاء والماء، والأخشاب والألياف، كما يساهم أيضا في تحسين معيشة الإنسان وزيادة رفاهيته، بما يتيح من فرص وجينات لنشوء الأنواع واستيلادها⁽¹⁹⁾.

والتنوعات الجينية داخل النوع الواحد، لها أهمية كبرى بالنسبة للزراعة والأمن الغذائي، فكلما زادت الموارد الوراثية، زادت الفرص المتاحة للنمو والابتكار في مجال الزراعة، حيث تعتبر المادة الخام لاستنباط أصناف جديدة من المحاصيل ذات إنتاجية عالية أو مقاومة للأمراض؛ فمثلا تم الاستفادة من جين واحد من الشعير



الإثيوبي في حماية محصول الشعير في أمريكا من فيروس القزم الأصفر، وحقق هذا عائداً بما يزيد عن 160 مليون دولار سنوياً للمزارعين⁽²⁰⁾.

كما تعتبر النظم الإيكولوجية أساسية لصحة الإنسان، لدورها في تحسين نوعية الهواء، وفي توفير بيئة سليمة وصحية له، تقيه من كثير من الأمراض؛ إذ يسهم الاقتراب من الشجر مثلاً في الحد من حدوث الربو والحساسية، زيادة على هذا، تعتبر النظم الإيكولوجية مصدراً لمعظم الأدوية التي يستعملها الإنسان؛ إذ تقدر قيمة الأدوية البشرية المستخلصة من النباتات البرية في العالم حوالي 40 مليار دولار سنوياً⁽²¹⁾.

زيادة على هذا، يسهم التنوع البيولوجي في تقديم خدمات إنسانية، كالترفيه والتمتع بجمال الطبيعة وراحة النفس، زيادة على بعث الأمن والتعاون بين البشرية، فصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول، والإسهام في تحقيق السلم للبشرية⁽²²⁾؛ لأن سخاء الطبيعة يقابله تعاون البشر، وشحها يقابله صراع على مواردها.

وقد ذكر القرآن الكريم في آيات عديدة بالموارد التي يوفرها هذا التنوع وبفوائدها الاقتصادية والجمالية، واعتبرها كنعم وهبات من الله عز وجل تستدعي الشكر، كما اعتبرها أيضاً كآيات تدعو للتأمل والتفكير في قدرة الله وبديع صنعه، وجاءت الشريعة الإسلامية بمنهج شامل يضمن رعاية هذا التنوع والبيئة ككل، يقوم على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته، وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين⁽²³⁾.

المحور الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في حماية التنوع البيولوجي

تتنازع الأسس الفكرية والفلسفية التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته، ثلاث نظريات وضعية، وهي نظرية مركزية الإنسان التي تعطي له الحرية الكاملة في التعامل مع الموارد، ونظرية مركزية الطبيعة التي تعتبر الإنسان مجرد صنف ضمن مكونات

التنوع البيولوجي لا أفضلية له على باقي الكائنات، ونظرية وسطية تحاول التوفيق بين النظريتين السابقتين. أما الشريعة الإسلامية فقد ضبطت علاقة الإنسان ببيئته وفق نظرية الاستخلاف، التي تعتبر كل ما في الكون من نعم هبات مسخرة لخدمته، ينتفع بها حسب الغاية التي وجدت من أجلها وفق منهج الله، وتعتبرها أيضا أمانة يجب عليه صونها، وأدرجت المحافظة عليها ضمن مشمولات التكليف الشرعية، كما أنها وضعت تدابير لحماية وصيانة مختلف مكونات هذا التنوع.

أولا- نظرة الإسلام لعلاقة الإنسان ببيئته وبالكون عامة

الإنسان في الإسلام مستخلف في الأرض التي جعلت له ذلولا، وكل ما فيها، وما في الكون من ثروات ونعم هبة له من الله عز وجل؛ فهي مسخرة لخدمته ولمنفعته، وما على الإنسان إلا شكر هذه النعم بالابتعاد عن أي إفساد في الأرض، والإحسان إلى كل ما حوله من كائنات، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

كما تسعى الشريعة إلى إنشاء عاطفة الحب والود بين الإنسان وما يحيط به من مخلوقات⁽²⁴⁾؛ حيث يعتبر الإسلام كل مكونات البيئة وعناصرها الجامدة والحية، مخلوقات ساجدة لله تعالى، مسبحة بحمده، فهي تشترك مع الإنسان في سجودها لله تعالى، والالتقياد لأمره، والإذعان لسننته في الخلق⁽²⁵⁾، وبالتالي فرض عليه واجب احترامها وحمايتها لذاتها، وبغض النظر عن فوائدها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: 15]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ* وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: 48، 49]، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ



وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿[الحج: 18]﴾، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة تسبح الله؟) ⁽²⁶⁾. وهكذا نجد أن مركزية الإنسان في الإسلام ليست مطلقة، فهو مطالب بالإحسان بكل ما حوله من المخلوقات، لذاتها وبغض النظر عن أهميتها وحاجته إليها، لاشتراكه معها في العبودية لله تعالى، عكس النظريات الوضعية التي أطلقت العنان للإنسان وقدراته، فتسبب في تدمير النظم البيئية وانقراض عدد هائل من الأصناف.

ثانيا: حماية أصناف المخلوقات في الشريعة الإسلامية

بين القرآن الكريم أن هذا الكون قائم على التقدير الدقيق، وأن كل شيء فيه موزون وبقدر، وقائم على الترابط والتكامل، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيه للعشوائية والفوضى، وذلك شامل لكل شيء ⁽²⁷⁾، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21].

وتفرض الشريعة الإسلامية على الإنسان احترام هذا التوازن والابتعاد عن كل فساد أو إخلال، لاستقامة الحياة على وجه الأرض، كما تفرض عليه المحافظة على أجناس المخلوقات الحية من الفناء والانقراض؛ لأن الله تعالى لم يخلقها إلا لحكمة، علمها من علمها وجملها من جملها؛ حيث يعتبر أن كل صنف منها يشكل أمة من الأمم، لها كيانه واحترامها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ يُجَنَّا حَيْهَ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38].

وتتم المحافظة على أجناس المخلوقات باستغلال كل صنف للغاية التي وجد من

أجلها وحسب الحاجة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا، بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا يَسْأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا)، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: (أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا)⁽²⁸⁾.

وقد اتفق الفقهاء أنه لا يجوز اقتناص الحيوان لمجرد اللهو به، وأنه يجب مراعاة حاجيات نسل الحيوان عند الانتفاع به، فأوجبوا على من يحلب بقرة أن ييتي لأولادها ما تعيش به، وأوجبوا على من يشتار العسل من خلية النحل أن ييتي بعضه ليعيش به النحل⁽²⁹⁾، وحتى الأشجار اتفق الفقهاء على إقرار حريم لها حماية لوجودها⁽³⁰⁾. وتطبيقا لهذه التوجيهات، كان الخلفاء والأمراء يلزمون الرعية بالرفق بالحيوانات ويزجرون كل من قسا عليها⁽³¹⁾.

وهذه التوجيهات، لا تقتصر على وقت السلم فقط؛ بل تشمل أيضا أوقات الحرب، فعملا بها التزمت الجيوش الإسلامية بالحرص على مظاهر البيئة المختلفة، ولم تلجأ إلى التدمير والتخريب والاعتداء على مظاهر الحياة المتعددة في البلاد المفتوحة، فقد أوصى الخليفة أبو بكر يزيد بن أبي سفيان الذي عينه قائدا لربع من جيشه إلى الشام بما يلي: "لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطع شجرة مثمرا، ولا تحرب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه، ولا تغلل ولا تجبن"⁽³²⁾.

وتتم المحافظة أيضا، بعدم الإساءة للمخلوقات الأخرى أو التسبب في فناءها، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهَمَ)⁽³³⁾. وتفرض الشريعة على الإنسان أيضا، عدم تعطيل تناسل وتكاثر المخلوقات الأخرى، وعدم العبث في نسلها بالتهجين، فقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن إنزاع الحمر على الخيل لئلا ينقطع نسلها⁽³⁴⁾، فعن الصحابي دحية الكلبي - رضي الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله، ألا أحمل لك حمارا على فرس، فتنتج لك بغلا، فتركها؟ قال: "إنما يفعل ذلك الذين لا

يعلمون" (35).

كما أن المحافظة لا تعني عدم الإضرار فقط، بل تتعداه إلى ضرورة الإحسان لكل المخلوقات التي لا تضر الإنسان (في كل ذي كبد رطبة أجر)، وتتعداه أيضا إلى ضرورة تدخل الإنسان لحماية الأصناف إذا ما تضررت بيئتها واستحالت الحياة فيها، بسبب ظروف طارئة كالحرائق والفيضانات، وهذا ما يمكن فهمه من أمر الله سبحانه وتعالى لنبيه نوح عليه السلام بأن يحمل في سفينته من كل صنف زوجين قبل مجيء الطوفان، في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: 27]. وكل هذا غرس في المسلمين ثقافة الإحسان إلى الحيوان، والتي يرجى منها القرب من الله ونيل رضاه، فقد وجدت في المجتمعات الإسلامية أوقاف مخصصة لإطعام الطيور في أزمته البرد الشديد، ووجدت أوقاف أخرى توجه مداخيلها لعلاج الطيور المكسورة (36).

ثالثا- حماية الموارد الطبيعية في الشريعة الإسلامية

لقد ذكر القرآن بكل الموارد التي سخرها الله للإنسان في الأرض، سواء الحيوانية أو النباتية أو المعدنية، وذكر فوائدها الاقتصادية، كالغذاء واللباس والنقل والعلاج والصناعة، ويبيّن بأنها هبات من الله تستوجب الشكر، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5]، ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14]، ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 10، 11]، ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾



[النحل: 69]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: 25].
كما أن القرآن في عرضه لخصائص الأشياء، وما تقدمه من خدمة للناس، يولي
عناية بعنصر الجمال مع عناصر النفع الاقتصادي⁽³⁷⁾، قال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ
ذَاتِ هَبْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: 60]، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَحُونَ
وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: 6].

وسبب دوام هذه النعم هو الشكر والابتعاد عن الفساد؛ لأنه كما قال مجاهد:
إذا سعي في الأرض فسادا، منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل⁽³⁸⁾. أما الشكر
فيزيد من هذه النعم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ
إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]. وأول الشكر الاستقامة والالتزام بمنهج الله، الذي
يعتبر بمثابة دليل عمل الكون كله "catalogue"، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا
لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
[الأعراف: 96].

فالمؤمن الشاكر لأنعم الله، لا يفسد في الأرض؛ بل هو بمثابة "نفحة جمال تشع
في الكون، ملكاته منسجمة، وهو في سلام مع الكون ومع نفسه، والكون لا يسمع
منه إلا التسبيح والطاعة والصلاة"⁽³⁹⁾. أما الجاحد لهذه النعم - من المحسوبين على
هذا الدين - فهم المنافقون الذين هم ألد أعداء الدين والأمة، ويسعون إلى إفساد كل
ما يمكن الانتفاع به، والذين وصفهم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ
قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى
فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ
اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: 204-206].

كما يقتضي الشكر أيضا، حسن استغلال هذه الموارد والعمل على ضمان
استدامتها، وذلك بتجنب التبذير، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ
وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ



كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١]. كما تفرض الشريعة الإسلامية على النشاطات البشرية الالتزام بعدم الإضرار بمصالح الآخرين، وإذا تعارضت المصالح قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والبيئة مصلحة عامة؛ حيث أنها - بجميع مذاهبها وإجماع فقهاءها - توجب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد، وإن كان في ذلك حجر على حرياتهم الفردية، فإن حريتهم ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأن لا تضر بالآخرين^(٤٠)، كما تقدم درء المفاسد على جلب المنافع، والذي يمكن اعتباره في مجال حماية البيئة عامة، كمبدأي الحيلة والوقاية، اللذين وضعتهما أغلب التشريعات البيئية لاتقاء الأضرار البيئية قبل وقوعها، وذلك لعدم إمكانية تدارك معظمها، أو لكون ذلك بتكلفة باهظة. وأكثر من هذا، فإن الجور على البيئة ينافي مهمة "الاستخلاف" التي كلف بها الإنسان في الأرض^(٤١)، وينافي ما أمر الله به من عمارة الأرض؛ لأن أمانة الخلافة تقتضي أن يحافظ المستخلف على كل ما أوثمن عليه، وعهد إليه رعايته.

رابعا- حماية النظم البيئية والأوساط الطبيعية في الشريعة الإسلامية

حسب اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعتبر الإطار القانوني الدولي في مجال حماية هذا التنوع في وقتنا الحاضر، فإن "الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي، يتمثل في صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء، والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية"^(٤٢). وقد حثت الدول الأطراف فيها، على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو للمناطق التي تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي فيها، ووضع مبادئ توجيهية لانتقائها وإدارتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة فيها، وإعادة تأهيل حالتها الطبيعية^(٤٣).

والمجالات المحمية، ضرورة لحماية التنوع البيولوجي، لكونها تكمل معايير الحماية والاستخدام المستدام لموارده، وهي ليست غريبة عن الشريعة الإسلامية، التي

تعتبر السبابة إليها؛ إذ تنبّهت لضرورة حماية هذه الثروة رغم محدودية تأثير النشاطات البشرية عليها في الماضي. فقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، بقوله: (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عزّفها، ولا يختلى خلّالها)، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: (إلا الإذخر)⁽⁴⁴⁾. كما حرّم - صلى الله عليه وسلم - المدينة، من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، ومن جبل عير جنوباً إلى جبل ثور (الذي هو حذاء جبل أحد) شمالاً، حيث قال صلى الله عليه وسلم عنها في الحديث: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عَصَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)⁽⁴⁵⁾، وفي حديث آخر: (الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ...) ⁽⁴⁶⁾. وفي المدينة أيضاً، ومن أجل حماية الأراضي والغابات والحياة البرية، أنشأ سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - مناطق محمية عرفت بـ "الحرم" و "الحمي"، والتي ضمن حدودها، لا يتم المساس بالموارد الطبيعية خلال فترات زمنية محددة؛ فقد أطلقت تسمية "الحرم" على المناطق المحيطة بمصادر المياه المنشأة لغرض حماية المياه الجوفية من الاستنزاف والاستخدام الجائر. أما تسمية "الحمي"، فأطلقت على البيئة البرية والغابات التي يمنع فيها الرعي وقطع الأخشاب، وتتم فيها حماية أنواع معينة من الحيوانات مثل الإبل. وأنشأ سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - هذا النوع من المحميات جنوب المدينة المنورة، ومنع فيها - خلال أوقات معينة - الصيد داخل دائرة نصف قطرها أربعة أميال، ومنع قلع الأشجار والنباتات داخل دائرة نصف قطرها اثني عشر ميلاً.⁽⁴⁷⁾

بالإضافة إلى تصنيف المناطق، نجد أن الشريعة الإسلامية قد انتهجت طريقة أخرى من الحماية للحياة البرية في أوقات محددة، تتمثل في منع الصيد على طائفة



من الناس الذين يجوبون البراري، وهم المحرمون للحج أو العمرة. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96]، حيث لا يحل لمحرم أن يصطاد صيدا، أو يدل عليه من يرغب في صيده، أو يساعده على ذلك⁽⁴⁸⁾. ومهما خفيت عنا الحكمة من هذا المنع، فإنه يكون قد ساهم لا محالة في حماية أصناف عديدة من الطرائد؛ لأن هذه الطائفة من الناس الذين يتوافدون بأعداد كبيرة من كل الاتجاهات، كانوا سيلجؤون طيلة سفرهم إلى الصيد في كل المناطق التي يبرون عليها وفي كل الأوقات لتلبية حاجاتهم وخاصة عندما تنفذ مؤنهم قبل اقترابهم من الوصول إلى غايتهم، ويؤدي ذلك إلى استنزاف الحياة البرية في تلك المناطق⁽⁴⁹⁾.

زيادة على هذا، فقد حثت الشريعة الإسلامية على استصلاح الأراضي واستغلالها، كون أمانة الخلافة وعمارة الأرض تقتضي قيام الإنسان بالغرس والزرع والبناء والإصلاح والإحياء، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة). وقد كان الخلفاء والأمراء يشجعون على استصلاح الأراضي وتربية الحيوانات؛ بتقديم المساعدة اللازمة للمقدمين على ذلك، وتمليكهم للأراضي التي يستصلحونها عملا بهذا الحديث. ومن الأنظمة التي قدمتها وعرفت بها المصادر الفقهية في هذا الشأن، نذكر: (50) نظام إحياء الأرض الموات، نظام الإقطاع للأغراض الفلاحية، نظام إيجار الأرض الفلاحية لمدد طويلة لتشجيع الاستثمارات الضخمة، نظام التعاون الفلاحي، ومن عقود (51): عقد المساقاة⁽⁵²⁾، عقد المزارعة⁽⁵³⁾، عقد المناصبة⁽⁵⁴⁾، وكلها تساهم في جلب العمالة إلى المجال الفلاحي.

وهذه التدابير والأحكام ليست مجرد مواعظ يلقي فاعلها الاستحسان، ويثاب عليها في الآخرة، دون أي ردع لمخالفها؛ بل يمكن إخضاعها للمساءلة أمام القضاء والعقاب عنها، والإلزام بجبر الأضرار المتسبب فيها.

المحور الثالث: جبر الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بالتنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية

النشاطات البشرية وكل تصرفات الإنسان التي تؤدي إلى إهدار موارد البيئة، واستنزاف خيراتها، واستعمالها على غير مقتضى الشرع أو إفسادها، يترتب عنها تعطيل للحياة ذاتها⁽⁵⁵⁾، وبالتالي فهي تعتبر جرائم ومعاص منهيها عنها في الدين والأخلاق، ويمكن أن تجري عليها بينات الإثبات في مجلس القضاء، ويرجع تقدير التعويض عن تلك الأضرار البيئية لأهل الخبرة، أما تقدير العقوبة التعزيرية فيعود إلى القاضي⁽⁵⁶⁾.

كما أن الدولة يمكنها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر - طبقاً لقاعدة "الضرر يزال" - بما فيها إيقاف بعض المشروعات التي يترتب على قيامها ووجودها ضرر حقيقي بعناصر البيئة، يفوق بكثير ما تقدمه من مصالح، ويمكنها أيضاً إلزام الأفراد أو الشركات بتحمل تكاليف إزالة الأضرار التي أحدثتها⁽⁵⁷⁾.

تواجه التشريعات الحديثة عدة إشكالات في مجال جبر الأضرار البيئية عامة، تتعلق بطبيعة هذه الأضرار، التي لا تتلاءم مع قواعد المسؤولية المدنية، التي تشترط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإصلاح، وخاصة "الأضرار التكنولوجية الخاصة"، التي تصيب مناطق لا مال لها، كما تتعلق هذه الإشكالات أيضاً، بكيفية تقدير هذه الأضرار وطرق إصلاحها.

أما في الشريعة الإسلامية، ورغم أن قضايا البيئة لم تكن معروفة في الماضي، إلا أن هناك عدة أمثلة وأحكام في القرآن، يمكن لأولي الأمر أو حتى القضاة، أن يستنبطوا منها قواعد قانونية، فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الإضرار بالتنوع البيولوجي، نذكر منها:

أولاً- كيفية تحديد الجزاء المترتب على قاتل الصيد وهو مُحرم

حرمت الشريعة الإسلامية قتل الصيد على المحرمين بالحج أو العمرة، بحيث لا يحل لمحرم أن يصطاد صيدا أو يدل عليه من يرغب في صيده أو يساعده على ذلك، وحددت جزاء من يخالف هذا النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95]. وذهب جمهور العلماء في تفسير هذه الآية إلى وجوب الجزاء في مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، فقد حكم الصحابة مثلا، في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وإذا لم يكن الصيد مثليا حكم بثمنه، يحمل إلى مكة⁽⁵⁸⁾.

وما يعادل هذا الصيد من النعم أو من الطعام غير محدد، ويختلف من زمان لآخر، حسب وفرة الصنف المعني في الطبيعة، ولهذا يتم تحديده من طرف عدلين من المسلمين، وذلك مراعاة ثمنه في السوق.

وهذا الجزاء يمكن اعتباره تعويضا للخدمات التي تقدمها النظم البيئية لفقراء ومساكين المناطق التي يتواجد فيها هذا الصيد، والذين يعتمدون في الغالب على الصيد لتلبية حاجياتهم، فيتم تعويضهم بخدمات مماثلة، عبر استفادتهم من لحوم الهدي ومن الصدقات⁽⁵⁹⁾.

ثانياً- جزاء إتلاف الزرع

يستدل فقهاء الشريعة في الحكم فيما أفستد المواشي من الزروع وغيرها، بالحكم الذي ألهمه الله تعالى لنبيه سليمان بن داود عليها السلام، أثناء حكمه رفقة والده في قضية الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ



وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٨﴾ [الأنبياء: 78، 79]، بحيث استنبطوا منه مسؤولية أصحاب الزروع في حفظها وحراستها نهاراً، وضمان ما أتلف من الزرع من طرف أصحاب المواشي ليلاً⁽⁶⁰⁾.

وهذه الآية تتحدث عن قضية عرضها خصمان، عدت غنم أحدهما على زرع الآخر ليلاً فأتلفت الزرع، فحكم سيدنا داود بأن تكون الغنم لصاحب الزرع ملكاً بما أتلفته، فقيمتها سواء، أما ابنه سليمان - بما ألهمه الله سبحانه - فقد راعى مصلحة الطرفين مع العدل، إذ حكم على صاحب الغنم بأن يبذر لأهل الحرث مثل حرثهم، في فترة يستفيد فيها هؤلاء من ألبان الغنم وأولادها وسلاتها ومنافعها، ثم تعود الغنم إلى صاحبها والزرع إلى صاحبه، لمساواة قيمة ما تلف من الزرع للمنفعة المتحصل عليها من الغنم⁽⁶¹⁾.

وإذا تأملنا في هذا الحكم، نجد أنه يمكن أن نستنبط منه أيضاً أحكاماً أخرى فيما يتعلق بطرق إصلاح البيئات المتضررة، إذ نجده يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كلما كان ذلك ممكناً، أي بإصلاح البيئة المتضررة أو بإنشاء بيئة مشابهة لها في نفس المكان، كما يغطي جبر الضرر أيضاً، الخدمات التي كان يقدمها النظام البيئي المتضرر، من بداية الضرر إلى غاية الانتهاء من إصلاحه، وإرجاعه إلى الحالة التي تسمح بالاستفادة من خدماته ومنافعه⁽⁶²⁾.

ويمكن أن نستخلص أيضاً من هذين الحكمين ما يلي:

1- أن الآية الأولى تبين أن الجريمة البيئية تعزيرية، وولي الأمر هو من يحدد العقاب عليها، كما نلمس فيها إشراك أفراد المجتمع في هذا المجال، كون هذه الأضرار يمكن أن تحدث في كل الأماكن، ولا يمكن للدولة أن تتحكم فيها لوحدها، وهو ما بدأت تهتدي إليه التشريعات الحديثة، بتكريس أغلبها لمبدأ المشاركة كحق إجرائي للتمكين من الحق في البيئة؛ والذي يعطي للأشخاص الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة ببيئتهم، وتفويض الأفراد لتحديد العقاب للمتسبب في ضرر إيكولوجي



خالص، يعني بالضرورة إعطاء الحق للأفراد لتحريك الدعاوى التي تهدف إلى جبر هذه الأضرار.

- 2- أن المسؤولية البيئية تقع سواء كان الضرر متعلقاً بملكية خاصة، كقضية الحرق الذي أتلفته الغنم، أو ضرراً إيكولوجياً خالصاً، كالصيد الذي هو ليس ملكاً لأحد.
- 3- أن إصلاح الضرر يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي بإصلاح البيئة المتضررة، أو بإنشاء بيئة مشابهة لها، متى كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض نقداً أو بما يعادله.

4- كما يغطي إصلاح الضرر أيضاً، تعويض الخدمات التي كان يقدمها النظام البيئي المتضرر، من بداية الضرر إلى غاية الانتهاء من إصلاحه، وإمكانية الاستفادة من الخدمات والمنافع التي يقدمها.

وهذا ما نجده في بعض التشريعات الحديثة، كـ "قانون التلوث النفطي" بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفقرة "و" من المادة 2706 منه⁽⁶³⁾، وقانون البيئة الفرنسي في المادة L162-9 منه⁽⁶⁴⁾، التي تنص على ضرورة ضمان إعادة الموارد الطبيعية ووظائفها المعنية إلى حالتها الطبيعية أو الاقتراب منها، وتسمح العديد من التشريعات، في حالة الأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية، بإنجاز هذا الأمر، كلياً أو جزئياً، في مواقع أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح المتفاعلين من المواقع المتضررة، لضمان استرجاع كل العناصر المتلفة، أو تعويض المنافع والخدمات التي كانت تقدمها هذه النظم من بداية الضرر إلى غاية إتمام عملية الإصلاح.

مما سبق، نرى أن الشريعة الإسلامية قد سعت إلى إقامة علاقة محبة بين الإنسان ومكونات التنوع البيولوجي المسخرة لأجله لضمان رعايته لها، وأقرت تدابير من شأنها تخفيف ضغوطه عليها، كما تبنت لجبر الأضرار التي تلحقها النشاطات البشرية بالنظم البيئية، أحكاماً لم تتوصل إليها التشريعات الوضعية إلا في العصر الحديث.

خاتمة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل يضمن رعاية البيئة، والمحافظة على أجناس المخلوقات الحية من الفناء والانقراض؛ فقد ضبطت علاقة الإنسان ببيئته وفق نظرية الاستخلاف، التي تعتبر كل ما في الكون من نعم هبات مسخرة لخدمته، ينتفع بها حسب الغاية التي وجدت من أجلها وفق منهج الله، ويقتضي شكرها الابتعاد عن أي إفساد في الأرض، والإحسان إلى كل ما حوله من كائنات.

وسعت الشريعة الإسلامية إلى إنشاء عاطفة حب وود بين الإنسان وما يحيط به من مخلوقات، كونها تشترك معه في سجودها لله تعالى، والالتقياد لأمره، والإذعان لسننه في الخلق، واعتبرت كل صنف من المخلوقات أمة من الأمم لها كيانه واحترامها، وفرضت على الإنسان احترام التوازن الذي أودعه الله تعالى في الكون، والمحافظة على أجناس المخلوقات الحية من الفناء والانقراض؛ لأن الله تعالى لم يخلقها إلا لحكمة، علمها من علمها، وجملها من جملها، وذلك عبر ما يأتي:

- 1- فرض استغلال كل صنف للغاية التي وجد من أجلها وحسب الحاجة.
- 2- عدم تعطيل تناسل وتكاثر المخلوقات الأخرى، وعدم العبث في نسلها بالتهجين.
- 3- ضرورة تدخل الإنسان لحماية الأصناف البرية، إذا ما تضررت بيئتها واستحالت الحياة فيها، بسبب ظروف طارئة كالحرائق والفيضانات.
- 4- تقديم درء المفسد على جلب المنافع، والذي يمكن اعتباره في مجال حماية البيئة عامة، كمبدأي الحيلة والوقاية، وذلك لاتقاء الأضرار البيئية التي يصعب إصلاحها.

5- استحداث أسلوب المجالات المحمية لحماية الحياة الطبيعية لحماية النظم الإيكولوجية، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة إلى هذا الأسلوب، رغم محدودية تأثير النشاطات البشرية على الطبيعة في الماضي.

6- إقرار إمكانية منع بعض النشاطات التي تعتمد على الموارد الطبيعية في أوقات محددة، أو على فئات محددة، لحماية بعض الأصناف أو تخفيض الضغط على بعض النظم البيئية الهشة، والذي يستخلص من منع الصيد على المحرمين بالحج أو العمرة.

7- الحث على استصلاح الأراضي واستغلالها، كون أمانة الخلافة وعمارة الأرض

تقتضي قيام الإنسان بالغرس والزرع، والبناء والإصلاح والإحياء.

8- وفي مجال جبر الأضرار، أقرت الشريعة الإسلامية أحكاماً لضمان جبر الأضرار التي تلحق بعناصر التنوع البيولوجي في كل المناطق، طبقاً لقاعدة "الضرر يزال"، واعتبرت الجريمة البيئية تعزيرية، وأعطت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب عليها، كما نصت على وقوع المسؤولية عن الضرر، سواء أصاب ملكية خاصة، أو أصاب مناطق أو عناصر لا مالك لها، أي ضرراً إيكولوجياً.

9- إعطاء الأولوية للتعويض العيني، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي بإصلاح البيئة المتضررة، أو بإنشاء بيئة مشابهة لها، متى كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض نقداً أو بما يعادله.

10- وجوب تعويض الخدمات التي كان يقدمها النظام البيئي المتضرر، من بداية الضرر إلى غاية الانتهاء من إصلاحه، وإمكانية الاستفادة من الخدمات والمنافع التي يقدمها.

11- إقرار إشراك أفراد المجتمع في هذا المجال، كون هذه الأضرار يمكن أن تحدث في كل الأماكن، ولا يمكن للدولة أن تتحكم فيها لوحدها، وهو ما بدأت تهتدي إليه التشريعات الحديثة.

ولغرض الاستفادة من هذا المنهج، وضمان فعالية ما يستنبط منه من أحكام، يقتضي الأمر تسليط الضوء عليه أكثر من طرف الباحثين وفقهاء الشريعة، وتعمقهم في الإشكالات التي تواجه المشرعين والقضاة في عصرنا هذا، الذي يتسم بالتطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، بوتيرة يعجز القانون عن مسايرتها، وخاصة في مجال الإثبات وتقدير الضرر، لاستنباط الحلول الملائمة لها، كما يقتضي الأمر التعريف بهذا المنهج بمختلف الوسائل للتأثير على سلوكيات العامة، وخاصة أصحاب النشاطات الاقتصادية المرتبطة بموارد التنوع البيولوجي، لضمان انصياحهم للتدابير المعتمدة لحمايته.

الهوامش والمراجع:

- (1)- تفسير الشعراوي، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار أخبار اليوم، القاهرة، 1991، المجلد الأول، ص. 206.
- (2)- Virginie Maris, *la protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique*, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p. 26.
- (3)- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2015، ص 18.
- (4)- Virginie Maris, *op.cit*, p. 08.
- (5)- *ibid.*, p. 08.
- (6)- المادة 02 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المبرمة بريتو دي جانيرو في 05 جوان 1992، ج ر عدد 32، سنة 1995.
- (7)- رمضان بوراس، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية - أدرار، المجلد 12، العدد 14، ديسمبر 2017، ص 325.
- (8)- Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement (MATE), *Plan d'Action et Stratégie Nationale sur la Biodiversité, projet ALG/97/G31*, 2003, p. 10.
- (9)- Virginie Maris, *op.cit*, p.82..
- (10)- *ibid.* p. 96.
- (11)- Edward o. Wilson, *Biological diversity: the oldest human heritage*, New York state Biodiversity research institute, New York state Museum, 1999, p. 03.
- (12)- عبد الله الهاشم، أنواع ومناطق التنوع البيولوجي، مركز المدينة المنورة للعلم والهندسة، بدون تاريخ. [تاريخ الدخول إلى الموقع: 29-01-2023، على الساعة 14:55]
- <<http://www.khayma.com/madina/m2-files/beaa1.htm>>
- (13)- محمد إبراهيم، تقرير حول التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية في مصر (مقدمة م. ماجد جورج)، الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بمصر، 2007.



- (14)- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.
- (15)- Loreau, Michel. *Enjeux de la science et de la gouvernance de la biodiversité, Les ateliers de l'éthique / The Ethics Forum*, 4(1), 36-45, 2009, p. 03.
- (16)- مجد جرعيلي، أهمية وفوائد التنوع الحيوي، بدون تاريخ. [تاريخ دخول الموقع: 2022-02-07 على الساعة 55: 21]
- <<http://faculty.ksu.edu.sa/ghamdi/Pages/sustainable%20development.pdf>>
- (17)- محمد رضا فيشار، مداخلة في حلقة عمل لبناء القدرات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، بيروت 21-23 فبراير 2012. [تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023-03-29 على الساعة 21: 20]
- <<http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&ved=0C0QFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.cbd.int%2Fdoc%2Fpress%2F2012%2Fpr-2012-02-17-teeb-nbsap-ar.doc&ei=xcINVP-FCIPwaPOcgdGP&usg=AFQjCNFhMHQdxDsPoAecelaeBMHqIYmk7Q&bvm=bv.74649129,d.d2s&cad=rja>>
- (18)- محمد سليمان عبيدو، رامي رزيق، وسليمان سلهم، التنوع البيولوجي، الفصل السادس من تقرير حول توقعات البيئة للمنطقة العربية، "البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010، ص. 170.
- (19)- المرجع نفسه، ص. 170.
- (20)- مجد جرعيلي، المرجع السابق.
- (21)- المرجع نفسه.
- (22)- الفقرة 21 من دياحة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي السابق ذكرها.
- (23)- سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص. 1222.
- (24)- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 29.
- (25)- المرجع نفسه، ص 21.
- (26)- أخرجه البخاري في صحيحه، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط 1، 2002، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرقَ المشرك المسلم هل يُحرق، ص 743، الحديث رقم 3019.
- (27)- عبد السلام، العبادي، البيئة من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، 2010، ص 29.
- (28)- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 89.
- (29)- مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، 2016، ص. 1.
- (30)- المرجع نفسه، ص. 63.
- (31)- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 130.
- (32)- عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص 35.
- (33)- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، المجلد الثاني، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ص 199، الحديث رقم 2845.

- (34)- لأن النسل الناتج عن تزاوج صنفين مختلفين يكون عقبا.
- (35)- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الجزء الرابع (الأنفال - النحل)، ط 2، 1999، ص 559.
- (36)- مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص 33.
- (37)- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 36.
- (38)- إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، الجزء الأول (الفاحة - البقرة)، ص 564.
- (39)- تفسير الشعراوي، المرجع السابق، ص 288.
- (40)- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 42.
- (41)- المرجع نفسه، ص 47.
- (42)- الفقرة 10 من ديباجة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي السابق ذكرها.
- (43)- المادة 08 فقرة "و" من الاتفاقية نفسها.
- (44)- أخرجه مسلم في صحيحه، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1998، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ص 706، الحديث رقم 445.
- (45)- أخرجه مسلم، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها، وبيان حدود حرماها، ص 709، الحديث رقم 458.
- (46)- أخرجه مسلم، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها، وبيان حدود حرماها، ص 711، الحديث رقم 467.
- (47)- سهران زفار، ترجمة مها الزعبي، الاستدامة البيئية في الإسلام، 13 جوان 2013. [تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023-01-13 على الساعة 13: 19]
- <<http://www.ecomena.org/islam-sustainability-ar/>>
- (48)- إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 202.
- (49)- حداد السعيد، النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون: تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة 1، 2023، ص 205.
- (50)- مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص 56.
- (51)- المرجع نفسه، ص 59.
- (52)- عقد المساقاة، هو "عقد يتم بموجبه تسليم الشجر إلى من يسقيه ويتعهد ويرعاه، على أن يكون الثمر بين الشريكين بناء على اتفاق سابق بينهما". ونصت جميع المذاهب الفقهية على أن المساقاة ليست مجرد سقي الشجر، بل هي خدمته وإصلاحه وعمل ما يحتاج إليه، أنظر، مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص 59؛ وانظر أيضا، عبد المالك سعدان، محمود بوترة، عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة في قانون الأوقاف الجزائري - تأصيل شرعي -، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 20، العدد 24، ماي 2020، ص 327.
- (53)- عقد المزارعة، هو "عقد شركة زراعية تعاونية، يقوم على أساس أن يسلم صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها ويتعهد الزرع ويرعاه حتى يثمر، فتكون له حصة من المحصول متفق عليها مسبقا"، وعرفه الحنابلة بأنه " دفع الأرض إلى من يزرعها، والزرع بينهما"، وهذا العقد أجازته جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهرية والصاحبان من الحنفية

- (أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني)، وهو الذي عليه الفتوى، ويعتبره البعض نوعاً من الإيجار، بينما اشترط الشافعية ارتباطه بعقد المساقاة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم شرعيته مطلقاً، أنظر، مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص. 60-61؛ وأنظر أيضاً، عبد المالك سعدان، محمود بوترة، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها، وأنظر أيضاً، سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاعس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي - المزارعة والمغارسة والمساقاة أنموذجاً -، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 35، العدد 01، جوان 221، ص 302.
- (54) عقد المناصبة، هو "عقد شركة يسلم فيها صاحب الأرض العارية أرضه إلى من يبيئها ويغرس فيها الأشجار، أو يزرع فيها الحبوب والزرعات الفضلية، على أن يكون الناتج بين الشريكين أو الشركاء بناء على اتفاق سابق"، أنظر: مصطفى بن حمزة، المرجع السابق، ص. 60.
- (55) سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41 العدد 2، 2014، ص. 1222.
- (56) علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2000، ص. 218.
- (57) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص. 1222.
- (58) المرجع نفسه، ص 192.
- (59) حداد السعيد، النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 206.
- (60) إسماعيل بن عمر كثر، المرجع السابق، الجزء الخامس (الإسراء - المؤمنون)، ص 356.
- (61) المرجع نفسه، ص 355.
- (62) حداد السعيد، النظام القانوني للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 205.
- (63) الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود والناتج عن أنشطة خطيرة، 5 و 6 يوليو 2004، ص 222.
- (64) - Mustapha Mekki, Responsabilité civile et droit de l'environnement: Vers un droit de la responsabilité environnementale ?, (sans date), p.18, (en ligne), <<https://www.google.com/search?q=Responsabilit%C3%A9+civile+et+droit+de+l%27environnement+%3A+Vers+un+droit+de+la+responsabilit%C3%A9+environnementale+%3F&oq=Responsabilit%C3%A9+civile+et+droit+de+l%27environnement+%3A+Vers+un+droit+de+la+responsabilit%C3%A9+envirommentale+%3F&gs-lcrp=EgZjaHJvbWUyBggAEEUYOdIBCTY1MDVqMGoxNagCALACAA&sourceid=chrome&ie=UTF-8#ip=1>> [consulté le 03-03-2024 à 19: 47]